

تستی

۱. علی رأی الشهید الثانی، لو زوّجها الولیّ بدون مهر المثل و كان علی خلاف المصلحة تخیرت بعد الکمال ما لو زوّجها بدونه و كان علی وجه المصلحة.

أ. فی المهر بخلاف ب. فی أصل العقد بخلاف ج. فی المهر نظیر د. فی أصل العقد نظیر

۲. طبق نظر مشهور، کدام گزینه غلط است؟

أ. لا ینکح أبو المرتضع فی أولاد صاحب اللبن رضاعاً

ب. لا ینکح إخوة المرتضع نسباً فی إخوته رضاعاً

ج. ینکح أبو المرتضع فی أولاد المرزعة رضاعاً

د. لا ینکح الإبن ما نکح أبوه فصاعداً

۳. کدام گزینه در مورد «متعّه» صحیح است؟

أ. لا يجوز العزل عنها ب. لا يقع بها إيلاء ج. عدّتها طهران علی د. لا تصحّ بالکتابیة ابتداءً

۴. الأشهر أنّ القسّم حقاً مشتركاً بین الزوج و الزوجة.

أ. لا يجب ابتداءً فيكون ب. لا يجب ابتداءً فليس ج. يجب ابتداءً فيكون د. يجب ابتداءً فليس

تشریحی

* اکتفی المصنف و جماعة فی إيجاب النکاح الدائم بلفظ «متعتک» لأنّه من ألفاظ النکاح لکونه حقيقةً فی المنقطع و إن توقّف معه علی الأجل فأصل اللفظ صالح للنوعین فيكون حقيقةً فی القدر المشترك بينهما و يتمیزان بذکر الأجل و عدمه و لحکم الأصحاب بأنّه لو تزوّج متعّةً و نسی ذکر الأجل انقلب دائماً و ذلك فرع صلاحیة الصیغة له.

۱. دو دلیل صحت اکتفا به «متعتک» در ایجاب نکاح دائم را تبیین کنید.

* من تزوّج إمراة فی عدّتها بائنة كانت أو رجعیة أو عدّة وفاة أو عدّة شبهة مع جهله بالعدّة أو التحريم أو بهما حرمت إن دخل بها و إلّا فلا و لو اختصّ العلم بأحدهما دون الآخر اختصّ به حکمه و إن حرم علی الآخر التزوّج به من حیث المساعدة علی الإثم و العدوان.

۲. أ. میزان عدّه در موارد مذکور (بائنة كانت ... عدّة شبهة) را تعیین کنید. ب. مقصود از «و لو اختصّ العلم ...» را توضیح دهید.

۳. در صورت ارتداد یکی از زوجین بعد از دخول، حکم نکاح و مهر آن چیست؟ بیان کنید.

* لو أخلّت المتعة بشيء من المدة اختیاراً قبل الدخول أو بعده قاصّها من المهر بنسبة ما أخلّت به من المدة بأن يبسط المهر علی جميع المدة و يسقط منه بحسابه حتّى لو أخلّت بها أجمع سقط عنه المهر.

۴. أ. قید «اختیاراً» احتراز از چیست؟ بیان کنید. ب. فرع مذکور و حکم آن را توضیح دهید.

* یصحّ العقد الدائم من غیر ذکر المهر فإن دخل بها فمهر المثل و إن طلق قبل الدخول و قبل اتفاقهما علی فرض مهر فلها المتعة و لا متعة لغير هذه و ألحقّ بها من فُرِضَ لها مهر فاسد فإنّه فی قوّة التفویض و من فسخت فی المهر قبل الدخول بوجه مجوّز.

۵. أ. عقد دائم خالی از ذکر مهر، در اصطلاح چه نام دارد؟ ب. مقصود از «لها المتعة» و «ألحقّ بها ...» را توضیح دهید.

* لو خلّعها بالصدّق أجمع قبل الدخول يرجع علیها بنصفه لاستحقاقه له ببذلها عوضاً مع الطلاق فكان انتقاله عنها سابقاً علی استحقاقه النصف بالطلاق فینزل منزلة المنتقل عنها حين استحقاقه النصف فيرجع علیها بنصفه دیناً أو عیناً.

۶. فرع مذکور و دلیل آن را توضیح دهید.

* لو تجددت عيوب الرجل غير الجنون بعد العقد فلا فسخ تمسكاً بأصالة لزوم العقد و استصحاباً لحكمه مع عدم دليل صالح على ثبوت الفسخ و قال الشيخ:
لو بان الزوج خنثى فلها الفسخ و يضعف بأنه إن كان مشكلاً فالنكاح باطل و إن كان محكوماً بذكوريته فلا وجه للفسخ لأنه كزيادة عضو في الرجل.
۷. أ. تعليل المذكور در «تمسكاً...» و «استصحاباً...» را توضیح دهید. ب. وجه ضعف فتوای شیخ چیست؟

* يجب على الأم إرضاع اللبأ لأن الولد لا يعيش بدونه و مع ذلك لا يجب عليها التبرع به بل بأجرة على الأب إن لم يكن للولد مال و إنا ففى ماله جمعاً
بين الحقيين و قيل: لا تستحق الأجرة عليه لوجوبه عليها و فيه أن الممنوع من أخذ أجرته هو نفس العمل لا عين المال الذى يجب بذله و اللبأ من قبيل الثانى
لا الأول.

۸. أ. مقصود از «لبأ» و «جمعاً بين الحقيين» چیست؟ ب. مدعای قيل و اشكال آن را تبیین کنید.

* لا يجب إعفاف واجب النفقة و تقضى نفقة الزوجة لا نفقة الأقارب.

۹. أ. مقصود از «إعفاف واجب النفقة» چیست؟ ب. دليل وجوب قضاى نفقة زوجه و عدم وجوب قضاى نفقة أقارب را بنویسید.